

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 79121

تاريخ القرار 2025/12/01

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/11/18 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

1/ ***** ، 2/ ***** /3 ***** ، القاطنون ب***** والمعيّنون محل مخابراتهم مكتب
الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن ***** ***** ***** *****

ضد

***** ، القاطنة ب***** ***** ***** *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 36497 الصادر بتاريخ 2024/06/19 عن
محكمة الاستئناف ب*****

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم
الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستأنفين بالمال المؤمن و تغريمهم لفائدة المستأنف
ضدها بخمسائة دينار 500 د لقاء اجرة محاماة و اتعاب تقاضي عن هذا الطور و حمل
المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما يلي: " على الطاعن
خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة
ما يأتي وإلا سقط طعنه:

أولا: محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه.

ثانياً: نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

ثالثاً: مذكرة محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

رابعاً: نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيراً من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ." وحيث إتضح بالرجوع إلى محضر تبليغ مستندات التعقيب أنه وقع التبليغ للمعقب ضدها على معنى الفصل 8 من م م م ت.

وحيث يقتضي الفصلان 8 و185 من م م م ت أن يتم تبليغ مستندات الطعن إلى المعقب ضده بواسطة عدل تنفيذ في مقره الأصلي أو في مقره المختار بحسب الأحوال ويتم تسليم المستندات إلى الشخص المعني بها وفي صورة التعذر فلا يكون التبليغ تاماً إلا بترك نظير منها بالمقر وتوجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الشخص المعني في مقره الأصلي أو المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر.

وحيث وللتحقق من إتمام الإجراء المستوجب أولاً وسلامته ثانياً فإن المشرع يوجب على طالب التبليغ الإدلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ كلما لم يحصل التبليغ مباشرة للشخص المعني بها ولم يتسلمه من وجد بالمقر.

وحيث أن الإجراء المذكور يعد من الإجراءات التكميلية والمتممة للتبليغ وفي غيابها يكون التبليغ غير تام بما يتعين معه على الطاعن السعي إما لإضافة بطاقة الإعلام بالبلوغ أو تقديم شهادة من البريد أو من العدل المنفذ في تعذر الحصول عليها وإلا يترتب عن ذلك سقوط طعنه شكلاً عدى ما استثناه القانون.

وحيث لم يدل نائب المعقبين ببطاقة الإعلام بالبلوغ أو بما يفيد تعذر الإدلاء بها

وحيث فضلاً عن ذلك فإن المقصود بنسخة الحكم المطعون فيه الواجب الإدلاء بها إبان القيام بإجراءات الطعن بالتعقيب هي ، فضلاً عن النسخ المعنية بالفصل 252 من م م م ت أي النسخة التنفيذية أو النسخة المجردة ، نسخة الحكم التي يسلمها عدل التنفيذ بمناسبة قيامه بإجراء قانوني من متعلقات وظيفته والتي يتولى ، مطابقتها بأصلها على نحو ما استقر عليه فقه القضاء (قرار صادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 70265.99 بتاريخ 2000/4/27) .

وحيث ثبت أن النسخة من الحكم المطعون فيه المقدمة من الطاعن لا تتوفر على هذه المقومات إذ افتقدت ختم عدل التنفيذ وإمضائه في الصفحة التاسعة منه وأنه طالما كان الإمضاء شكلية لازمة للإشهاد بمطابقة هذه الوثيقة لأصلها فإنه بخلو هذه الوثيقة من إمضاء

عدل التنفيذ تكون غير مستوفاة لصيغتها الشكلية بعدم الإشهاد بمطابقتها لأصلها , بما يتعذر معه اعتمادها للتحري في جدية الخروقات المنسوبة لمحكمة القرار المنتقد

وحيث وطالما كان الطعن بالتعقيب مخالفا لمقتضيات الفصول 8 و 185 من م م م ت فإنه يتعين الحكم برفضه شكلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025 /12/01 الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

حرر في تاريخه